الرساليية

[ص 517] فإن قال قائل : فاذكر من وجوه القياس ما يدل على اختلافه في البيان والأسباب ِ والحجة فيه سوى هذا الأول ِ الذي تدر ِك العامة علمه ؟ .

قيل له إن شاء ا□: قال ا□: { والوالدات ُ يـُر°ضِع°نَ أولاد َهـُن ّ حـَولين كاملين لمن أراد َ أن يتم ّ َ الر ّ ضاعة َ وعلى المولود ِ له رزق ُهن ّ وك ِسوته ُن ّ بالمعروف } [البقرة . 1 233

وقال : { وإن أردتم أن تَسترضعوا أولاد َكم فلا جُناح َ عليكم إذا سَلَّ َمتم ما آتيتم بالمعروف } [البقرة 233] .

فأمر رسول ا∏ هند َ بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولد َها - وهم ولده - بالمعروف بغير أمره .

قال : فدلَّ َ كتاب ا□ وسنة نبيه أن على الوالد ر َضاع َ ولده ونفقت َهم صغارا ً .

[ص 518] فكان الولد من الوالد فج ُبر على صلاحه في الحال التي لا ي ُغني الولد فيها نفسه فقلت : إذا بلغ الأب ألا يغني نفسه بكسب ٍ ولا مال ٍ فعلى ولده صلاح ُه في نفقته وكسوته قياسا ً على الولد .

وذلك أن الولد من الوالد فلا يضيّع شيئا ً هو منه كما لم يكن للولد أن يضيع شيئا ً من ولده إذ كان الولد ُ وإن سَفَلَاُوا في هذا المعنى وا أعلم فقلت : ينفق على كل محتاج منهم غير ِ محتر ِف وله النفقة على الغني المحترف .

وقضى رسول ا□ في عبدٍ د ُلِّ س للمبتاع فيه بعيب [ص 519] فظهر عليه بعد ما استغلَّ َه أن للمبتاع ردَّ َه بالعيب وله حبسُ الغلَّة بضمانه العبد . َ .

فاستدللنا إذا كانت الغلة لم يقع عليها صفقة ُ البيع فيكون َ لها حصة من الثمن وكانت في ملك المشتري في الوقت الذي لو مات فيه العبد مات من مال المشتري : أنه إنما جعلها له لأنها حادثة في ملكه وضمانه فقلنا : كذلك في ثمر النخل ولبن الماشية وصوفها وأولادها وولد َ الجارية وكل ّ َ ما حدث في م لك المشتري وضمانه وكذلك وطء ُ الأمة الثير ب وخدمت ُها